

أدرك جماعة يصلون العصر .. وهو لم يصل الظهر - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

مسألة فيها خلاف بين أهل العلم وهي من أدرك صلاة العصر ولم يصلي صلاة الظهر إنسان مسافر أو نائم إذا أدرك الصلاة وقد أقيمت ولم يصلي قيل يصلي معهم العصر - [00:00:00](#)

يصلي معهم العصر ثم يصلي عليك الظهر ولا يجب عليه إعادة العصر لأن الترتيب يعني سقط لأجل الجماعة وقيل أنه يصلي معهم العصر بنية الظهر لأجل الترتيب فينوي الظهر ويصلون العصر والظهر والعصر متوافقة في الأفعال - [00:00:23](#)

ثم بعد ذلك يقوم ويصلي العصر وقيل أنه يصلي معهم العصر ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر ثم يصلي العصر يعيدها والاقرب والله أعلم هو القول الأول وهو أنه يصلي معهم العصر - [00:00:45](#)

وينوي العصر ثم يصلي بعد ذلك الظهر ويسقط الترتيب لأجل الجماعة وإن نوى. والقول الثاني قول قوي بأن يدخل معهم بنية العصر يدخل معهم بنية العصر بنية الظهر بنية الظهر - [00:01:10](#)

إن يدخل معهم بنية الظهر ثم بعد ذلك يصلي العصر هذا ورد مما يدل على أن النية لا تؤثر اختلاف النية لا يؤثر ويحصل فيه الترتيب ثم بعد ذلك - [00:01:33](#)

يصلي العصر لكن يرد عليه أنه صلى العصر بعد ذلك ووقتها قد دخل والجماعة حاضرة والجماعة وقت صلاة عصر والنبى عليه الصلاة والسلام يقول إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة - [00:01:46](#)

والصلاة الحاضرة صلاة عصر فإذا صلى الظهر صلى صلاة غيرها وهذا العموم يدخل فيه فيما يظهر والله أعلم هذه الصورة على العموم يدخل في هذه الصورة إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة - [00:02:01](#)

فالإنسان إذا أقيمت الصلاة وعليه صلاة العصر وعليه صلاة الظهر. أما إن نقول تصلي الظهر وحدك ولا تصلي مع الناس. هذا قول لا يجوز. لا يقال إن نصلي والناس يصلون - [00:02:17](#)

وأما إن يقال أنك تدخل معهم بنية العصر لأن الصلاة الحاضرة امتثالاً للحديث وأما إن يقاد يصلي معه بنية الظهر بنية الظهر ويكون هذا مخالفة للحديث ويكون أيضاً فيه إخراج - [00:02:29](#)

صلاة العصر عن حالها فالأقرب والله أعلم أنك تصلي العصر ثم تصلي الظهر. ولو قيل أنك تصلي معه العصر ثم تصلي الظهر ثم ادعي العصر. هذا قول وهو المذهب لكن يلزم عليه أن تعيد الصلاة مرتين - [00:02:50](#)

وأنت لم يحصل منك تفريط والنبى عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة فيه مرتين ومن أدى العمل على الوجه المشروع ففي هذه الحالة لا يؤمر بالاعادة إلا أن يفوت شيء - [00:03:06](#)

لا تصح معه الصلاة وهذه مسألة اجتهادية هذي مسألة اجتهادية كما تقدم فيها الخلاف المتقدم والأقرب ما سبق نعم - [00:03:19](#)